العائلات القانونية

تمهيد:

اتجه الفقهاء إلى تصنيف النظم القانونية في شكل عائلات قانونية؛ بإتباع طريقة منهجية تقوم على تقسيم القوانين المتعددة إلى طوائف محصورة، تضم كل طائفة مجموعة متجانسة من القوانين تميزها سمات مشتركة،

أولا: تعريف الأنظمة القانونية

يرد مصطلح النظام القانوني عند القانونيين بمفاهيم ثلاث:

أولها أنه: " مجموعة القواعد القانونية المطبقة في بلد معين. مثل القانون المصري، القانون الفرنسي، القانون الجزائري وهو هنا يأتي بمعنى القانون الوطني.

المعنى الثاني للنظام القانوني فهو أخص من الأول ويعني: " مجموع القواعد القانونية المطبقة في مسألة معينة، والتي تمتاز بأهمية بالغة". ومن امثلة ذلك النظام القانوني للزواج.
أما المعنى الثالث فهو الذي يرد في اصطلاح الدراسات القانونية المقارنة حيث يعرف بأنه: " مجموعة القواعد والنظريات والمبادئ القانونية السائدة في دولة معينة أو دول متعددة تجمعها روابط مشتركة واتجاه متجانس، والتي تعتبر أصلا للقوانين الوطنية ومصدرا لأحكامها."

ثانيا: أهداف تصنيف القوانين إلى عائلات قانونية

يهدف العلماء من خلال تصنيف القوانين في عائلات قانونية إلى:
01 . هدف علمي: باعتياد الفقهاء على تصنيف الظواهر الواقعية من خلال المقارنة بينهما وبالتالي تجميع المتشابهة منها في مجموعة واحدة.
02 ـ هدف تعليمي: تصنيف القوانين بشكل عائلات قانونية يمكننا من دراسة الظاهرة القانونية بشكل كامل دون الالتزام بدراسة كل النظم لاستحالة ذلك.

ثالثا: معايير تصنيف القوانين في عائلات قانونية كبرى

تم اقتراح العديد من المعايير التي استخدمت بغرض التصنيف حيث يقترح البعض أن يتم التصنيف على أساس مدى التأثر بالقانون الروماني والأخذ به.

ومن أشهر التصنيفات نجد :

أولا : التصنيف الفرنسي (تصنيف رينيه دافيد)

يعبر عنه بالمعيار التقني أو الايديولوجي وهو شائع تحت إسم معيار العناصر الثابتة. يرى رينيه دافيد أنه يمكن بواسطة الآليات المشتركة جمع مختلف القوانين في عائلات كبرى. وتتمثل هذه الآليات المشتركة في طريقة تصنيف الشرائع القانونية وأساليب التفكير القانوني والتعليل المستعمل في تفسيرها وبالتالي التوصل إلى تصنيفها في فئات محدودة. ويرى أن (التصنيف يجب أن يراعي العناصر الثابتة والأساسية في القانون وليس القواعد المتغيرة فيه، لأن العناصر الثابتة كمصادر القانون وتقسيماته وصياغته الفنية ومفاهيمه ومناهج تفسيره هي الخصائص المشتركة الثابتة التي تجعل منه علما قائما بذاته.)

ويميز رينيه بين أربع عائلات قانونية : العائلة اللاتينية الجرمانية ، العائلة الانجليزية ، العائلة الاشتراكية ، العائلة المستندة إلى الدين أو التقاليد ومن ضمنها الشريعة الاسلامية).

انتقادات هذا التصنيف :

1-قصور من الناحية العقلية فالاختلافات الاساسية في النظم ترجع لاختلافات أساس النظام القانوني والاجتماعي.

2-هو يستبعد الشرائع والنظم الشرقية ، والسبب انه في تلك الفترة لم تكن هناك دراسات جادة للنظم الشرقية.

ثانيا : التصنيف الالماني (تصنيف كونراد زويجارت ، وهين كوتز)

يقوم على خمس معايير: (التطور التاريخي للنظم ، طريقة التفكير القانوني ، المؤسسات القانونية الشهيرة ، مصادر القانون ، الايدلوجية المؤسسة للنظام القانوني .

وبالتالي صنفت النظم القانونية هنا الى العائلات التالية: (العائلة الرومانية ، الجرمانية ، الانجليزية ، الشمالية نظم شمال اوروبا السويد والنرويج والدنمارك، الاشتراكية، الشرق الاقصى، الاسلامية ، العائلة الهندية).

انتقادات هذا التصنيف :

هو تصنيف غير مرضي وخاصة فيما يتعلق بعائلة الشرق الاقصى ، فلا يقدم اي تفسير لاسباب التفريق بين العائلة الاسلامية والعائلة الهندية، حيث يمكن الجمع بينهما تحت عائلة النظم القائمة على الدين .كما أنه تم عرض عائلات النظم الغربية من خلال اربع عائلات فقط هي : (الرومانية ، والجرمانية ، والشمالية ، والانجليزية) .

كما لوحظ ايضا انه اكتفى بالنظم القانونية الغربية فقط ، فاستعمل معيار التطور التاريخي والمؤسسات الشهيرة للتمييز بين النظم القانونية الاوروبية ، وهو لا يشكل معيارا حاسما ولا متفقا عليه، خاصة في التفرقة بين العائلة الرومانية والعائلة الجرمانية.

ثالثا: تصنيف ريمون لوجي (R. legeais)

قدم تصنيفا يقوم على التمييز بين مجموعة الأنظمة القانونية للدول التي تفتقد للتقاليد القانونية العريقة، والأنظمة القانونية للدول ذات التقاليد القانونية العريقة.

الانتقاد :

1-الا ان هذا التصنيف اتسم بالعنصرية لانه يفرق بين الغرب والشرق ، حيث اعتبر الدول التي تجعل القانون معتمدا على الدين وايدلوجية فكرية معينة انه لا يمكن اعتبارها دولا قانونية ، ومنها الدول الاسلامية والهند التي اعتبروها دول بلا تقاليد قانونية .

2-الربط بين دولة القانون والتقاليد القانونية يكشف ان هذا التصنيف يهدف للتمييز بين الدول التي تعتقد المفهوم الغربي للقانون من جهة الذي يعتبره ذو حضارة عريقة ، وبين باقي دول العالم من جهة اخرى التي يعتبرونها بلا حضارة قانونية .

3-تناسوا ان القانون ظاهرة اكثر تعقيدا ، حيث قد يوجد القانون ومن دون حاجة لبرلمان او دستور.

ولا شك أن الرأي الأمثل القانوني المقارنة خاصة هو الاكتفاء بتقسيم ثلاثي على أساس من الخلاف في الصياغة القانونية فهناك:

1 ـ النظم القانونية المتأثرة بالقانون الروماني أو على الأدق النظم القانونية المتأثرة بالصياغة القانونية الرومانية وتسمى هذه المجموعة احيانا بأقطار القانون المدني وتشمل بالإضافة الى القانون الفرنسي والقوانين اللاتينية جمله القوانين الالماني وسويسري وقوانين الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وغيرها من القوانين الحديثة التي اقتفت اثر التقديم الفرنسي الحديث من ناحيه الشكل والصياغة على الاقل.

2. النظم القانونية غير المكتوبة او ما يسمى ببلاد القانون الأنجلوساكسوني واقطار القانون العمومي وتشمل انجلترا وممتلكاتها والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الاقطار الاخرى وتتشابه من حيث الصياغة ومصادر القانون والتصورات الاصطلاحية القانونية الخاصة به.

3 ـ يشمل الشريعة الإسلامية التي تتميز بصيغه قانونية خاصة لا صلة لها البتة بالشريعتين الرومانية والإنجليزية ولها طابعها الخاص ومنطقها القانوني وسماتها المميزة

وجلي من هذا ان لهذا التقسيم الثلاثي ميزات واضحة وهو في جملته يشير الى الشرائع الثلاث الكبرى ذات الطابع العالمي او الشرائع التي سماها السير هنري مين بالشرائع الكبرى المتطورة.

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى أن بعض الأنظمة القانونية الوطنية هي انظمة أحادية حيث نجدها تأخذ من شريعة واحدة مثل القانون الفرنسي في حين ان هناك انظمة قانونية اخرى تتعدد مشاربها وتسمى بالأنظمة المختلطة حيث تأخذ قوانينها من اكثر من شريعة مثل القانون الجزائري الذي يتأثر بشكل رئيسي بالشريعة الرومانية الجرمانية فضلا عن الشريعة الاسلامية.